

التعليمات الخاصة برفع مبلغ الحد التصالحي لتعويض الوفاة  
الصادرة بقرار السيد وزير المالية – رئيس مجلس الإدارة  
رقم 100/3

- مادة (1) يرفع مبلغ الحد التصالحي لتعويض الوفاة بين شركة التأمين وورثة المتوفى نتيجة حادث سير إلى 1.000.000 ليرة سورية.
- مادة (2) لا يتأثر حق ورثة المتوفى في اللجوء إلى القضاء عند عدم قبول الحد أعلاه.
- مادة (3) يعتبر هذا القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ 2006/1/1.
- مادة (4) يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2005/8/2

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين